الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة و
خمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمس ففيها ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء فصل وليس في اقل من الثلاثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو
ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسنة وهو ما
طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين
وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يجب كل ما زاد عشرة في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل
وليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدة وعشرين ففيها شاتان

الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم
في كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة
ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة منها فصل اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا او اناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور
الخلص شيء اتفاقا روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن
للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبيرة وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا شيء
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا من وجب عليه مسن فلم يجد
عنده دفع ادنى منها مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول فان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1